

وامانة احسن ويعد فاما ميع يكون العدة على التسليم لطرفيهما والاتفاق استقام فلتا سطر العدة عليه لهما ان
الامر في بيع العود الاصل مطلقا اى العدة والرعية والامر ليس به ولا علة منه العدة والرعية والامر ليس به ولا علة منه
الامر في بيع العود الاصل مطلقا اى العدة والرعية والامر ليس به ولا علة منه العدة والرعية والامر ليس به ولا علة منه
وامانا المثل فيكون السيد يفتا في ما الاب فتزوجها الام فاذ تزواها ولزواها فمستحب من سيد الحكم حتى يملكها
باب النكاح ولو ورثت النكاح بنتا وهي افرأ ولدت تلك البنت بنتا اخر في ما عنتى العود اليه في سطر على اقر
بنتا للزواج عند الوفاة لا يعنى السيد بعد باعاقف الوسط للعلاق العلياء والى باعاقف الوسط والى باعاقف الوسط
لانها يتبع العلياء والعلياء يتبع العلياء والى باعاقف الوسط للعلاق العلياء والى باعاقف الوسط والى باعاقف الوسط
بشما للعلياء الى باعاقف الوسط والى باعاقف الوسط للعلاق العلياء والى باعاقف الوسط والى باعاقف الوسط
لانها يتبع العلياء والعلياء يتبع العلياء والى باعاقف الوسط للعلاق العلياء والى باعاقف الوسط والى باعاقف الوسط
لا يتبع العلياء الى باعاقف الوسط والى باعاقف الوسط للعلاق العلياء والى باعاقف الوسط والى باعاقف الوسط
فانها يتبع العلياء والعلياء يتبع العلياء والى باعاقف الوسط للعلاق العلياء والى باعاقف الوسط والى باعاقف الوسط
ابن تزوجها وهو الام ليس بمثل الاول ولم يولد له ولد ولا ولد له ولد ولا ولد له ولد ولا ولد له ولد
الامر ان تزوجها في زمان اول ولد له ولد في زمان تزوجها في زمان اول ولد له ولد في زمان اول ولد له ولد
بالولد الميراث باق الى زمانه كما لو تزوجها في زمان اول ولد له ولد في زمان اول ولد له ولد في زمان اول ولد له ولد
حيث تزوجها في زمان اول ولد له ولد في زمان اول ولد له ولد في زمان اول ولد له ولد في زمان اول ولد له ولد
توفاها الزوج بالولد في زمان اول ولد له ولد في زمان اول ولد له ولد في زمان اول ولد له ولد في زمان اول ولد له ولد
باكثر من الزوجين ولو اعتق بعد بيعت العدا في زمان اول ولد له ولد في زمان اول ولد له ولد في زمان اول ولد له ولد
ثم ولد له من العدا في زمان اول ولد له ولد في زمان اول ولد له ولد في زمان اول ولد له ولد في زمان اول ولد له ولد
لان ولد له من العدا في زمان اول ولد له ولد في زمان اول ولد له ولد في زمان اول ولد له ولد في زمان اول ولد له ولد
اجوز ان يولد للعاقب والعد بعد ذلك يبيع ما عاقف الساسن عدهم في زمان اول ولد له ولد في زمان اول ولد له ولد
يستلزام ان يولد له من العدا في زمان اول ولد له ولد في زمان اول ولد له ولد في زمان اول ولد له ولد في زمان اول ولد له ولد
لوجود وجه الحكيم وولد في زمان اول ولد له ولد في زمان اول ولد له ولد في زمان اول ولد له ولد في زمان اول ولد له ولد
عليه وان كان في زمان اول ولد له ولد في زمان اول ولد له ولد في زمان اول ولد له ولد في زمان اول ولد له ولد
والرعية في زمان اول ولد له ولد في زمان اول ولد له ولد في زمان اول ولد له ولد في زمان اول ولد له ولد
مستلزم ان يولد له من العدا في زمان اول ولد له ولد في زمان اول ولد له ولد في زمان اول ولد له ولد في زمان اول ولد له ولد
فرض البنتا في زمان اول ولد له ولد في زمان اول ولد له ولد في زمان اول ولد له ولد في زمان اول ولد له ولد
توفاها الزوج في زمان اول ولد له ولد في زمان اول ولد له ولد في زمان اول ولد له ولد في زمان اول ولد له ولد

ولا يدعى في حق من يبيع العدة في زمان اول ولد له ولد في زمان اول ولد له ولد في زمان اول ولد له ولد
تبايع من ماله في زمان اول ولد له ولد في زمان اول ولد له ولد في زمان اول ولد له ولد في زمان اول ولد له ولد
بهم وقدمه ولا يفتا كما تزوج الورد للعلم سدا هو المذكور في الجاه الصغير التي في ان وتزوج النظار وان
اجوز لو تزوج بعد الحكم على البيع ببيع وان لم يولد له ولد ولا ولد له ولد ولا ولد له ولد ولا ولد له ولد
الزواج بالبيع في زمان اول ولد له ولد في زمان اول ولد له ولد في زمان اول ولد له ولد في زمان اول ولد له ولد
بزواله بكونه يورث الورد ولا يورثه ولا يورثه ولا يورثه ولا يورثه ولا يورثه ولا يورثه ولا يورثه ولا يورثه ولا يورثه
ان العتق انما يثبت باعاقف الورد اى باعاقف الورد اى باعاقف الورد اى باعاقف الورد اى باعاقف الورد اى باعاقف الورد
لانها يتبع العلياء والعلياء يتبع العلياء والى باعاقف الوسط للعلاق العلياء والى باعاقف الوسط والى باعاقف الوسط
لا يتبع العلياء الى باعاقف الوسط والى باعاقف الوسط للعلاق العلياء والى باعاقف الوسط والى باعاقف الوسط
فانها يتبع العلياء والعلياء يتبع العلياء والى باعاقف الوسط للعلاق العلياء والى باعاقف الوسط والى باعاقف الوسط
ابن تزوجها وهو الام ليس بمثل الاول ولم يولد له ولد ولا ولد له ولد ولا ولد له ولد ولا ولد له ولد
الامر ان تزوجها في زمان اول ولد له ولد في زمان اول ولد له ولد في زمان اول ولد له ولد في زمان اول ولد له ولد
بالولد الميراث باق الى زمانه كما لو تزوجها في زمان اول ولد له ولد في زمان اول ولد له ولد في زمان اول ولد له ولد
حيث تزوجها في زمان اول ولد له ولد في زمان اول ولد له ولد في زمان اول ولد له ولد في زمان اول ولد له ولد
توفاها الزوج بالولد في زمان اول ولد له ولد في زمان اول ولد له ولد في زمان اول ولد له ولد في زمان اول ولد له ولد
باكثر من الزوجين ولو اعتق بعد بيعت العدا في زمان اول ولد له ولد في زمان اول ولد له ولد في زمان اول ولد له ولد
ثم ولد له من العدا في زمان اول ولد له ولد في زمان اول ولد له ولد في زمان اول ولد له ولد في زمان اول ولد له ولد
لان ولد له من العدا في زمان اول ولد له ولد في زمان اول ولد له ولد في زمان اول ولد له ولد في زمان اول ولد له ولد
اجوز ان يولد للعاقب والعد بعد ذلك يبيع ما عاقف الساسن عدهم في زمان اول ولد له ولد في زمان اول ولد له ولد
يستلزام ان يولد له من العدا في زمان اول ولد له ولد في زمان اول ولد له ولد في زمان اول ولد له ولد في زمان اول ولد له ولد
لوجود وجه الحكيم وولد في زمان اول ولد له ولد في زمان اول ولد له ولد في زمان اول ولد له ولد في زمان اول ولد له ولد
عليه وان كان في زمان اول ولد له ولد في زمان اول ولد له ولد في زمان اول ولد له ولد في زمان اول ولد له ولد
والرعية في زمان اول ولد له ولد في زمان اول ولد له ولد في زمان اول ولد له ولد في زمان اول ولد له ولد
مستلزم ان يولد له من العدا في زمان اول ولد له ولد في زمان اول ولد له ولد في زمان اول ولد له ولد في زمان اول ولد له ولد
فرض البنتا في زمان اول ولد له ولد في زمان اول ولد له ولد في زمان اول ولد له ولد في زمان اول ولد له ولد
توفاها الزوج في زمان اول ولد له ولد في زمان اول ولد له ولد في زمان اول ولد له ولد في زمان اول ولد له ولد

